

أضواء البيان

@ 82 جميعاً . الحديث . هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث طويل . .

وقد قدمنا أن هذه غزوة (ذي قرد) في سورة (النساء) ، ويدل لهذا أيضاً : حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم في أول السورة ، فإن فيه : أن سعداً رضي الله عنه قال : لعله يعطى هذا السيف لرجل لم يبل بلائي ، ثم أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه لحسن بلائه ، وقتله صاحب السيف كما تقدم . .

الثالث : من أقسام التنفيل التي اقتضى الدليل جوازها : أن يقول الإمام : (من قتل قتيلاً فله سلبه) . .

ومن الأدلة على ذلك : ما رواه الشيخان في صحيحهما ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه . وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) قال : فقلت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ، ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال فقلت من يشهد لي ؟ ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما لك يا أبا قتادة ؟) فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم ، صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي . فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صدق فأعطه إياه) فأعطاني ، قال : فبعت الدرع فابتعت بها مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام . والأحاديث بذلك كثيرة . .

وروى أبو داود ، وأحمد ، عن أنس . أن أبا طلحة يوم حنين قتل عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم ، وفي رواية عنه عند أحمد ، أحد وعشرين ، وذكر أصحاب المغازي : أن أبا طلحة قال في قتله من ذكر : وروى أبو داود ، وأحمد ، عن أنس . أن أبا طلحة يوم حنين قتل عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم ، وفي رواية عنه عند أحمد ، أحد وعشرين ، وذكر أصحاب المغازي : أن أبا طلحة قال في قتله من ذكر : % (أنا أبو طلحة واسمي زيد % وكل يوم في سلاحي صيد) % .
والحق أنه لا يشترط في ذلك أن يكون في مبارزة ، ولا أن يكون الكافر المقتول